محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني.

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :-

المميـز :-

المميـز ضده :- الحق العـام .

التمييز الثاني :-

المميـز :-

المميـز ضده :- الحق العـام .

قدم فـي هذه القضيـة تمييزان الأول بتاريـخ ٢٠١٠/١/١٤ ومقـدم مـن والثـاني بتـاريخ ٢٠١٠/١/١٧ ومقـدم مـن زكريا كامل عبد الرحمن السكارنة للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى في القضية رقم (٢٠٠٩/١١٢٤) فصل ٢٠٠٩/١٢/٣١ القاضي بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـادة (٢/٢٩٦) مـن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وكون المتهم اخ للمجني عليها مما ينطبـق عليـه وصـف المحارم ويستوجب تشديد العقوبة بحقه عملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من قـانون العقوبـات فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات إضافة الثلث إلى العقوبـة الأصلية وتصبح العقوبة بعد التشديد تسع سنوات وأربعة أشـهر والرسـوم والمـصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط والد المجني عليها حقه الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلـى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة أربـع سـنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف . وحيث أن المجـرم مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أن المتهم بريء من الجرم المنسوب إليه فلجرم هتك العرض أركان وعناصر لابد من توافرها ، فالركن المادي غير متوافر في هذه القضية ، فلم يقدم المتهم بأي فعل إيجابي لارتكاب جرم هتك العرض فهو لم يمارس الجنس مع المجني عليها ولم يقـم بتشليحها ملابسها بل قام بذلك المتهم محي الدين .

٢- إن الركن المعنوي أي النية الجرمية لإرتكاب المتهم غير متـوافرة فـي هـذه الجريمة ، جاء في الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتـك العرض لعام ١٩٨٣ للكاتب دار المطبوعـات الجامعيـة – الإسكندرية ، حيث جاء بالصفحة (٣٣٧) يتوفر القصد الجنائي فـي جريمـة هتـك العرض بإتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه "والقصد الجنائي غير متوافر في هذه القـضية ، فوجود الحيوانات المنوية على كلسون المجني عليها والتي لا يعلم المتهم كيف وصلت لا يعني أن المتهم هتك عرضها .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم فقط لوجود حيوانات منوية علـــى كلسون المجني عليها رغم وكما ذكر أعلاه وأيد ذلك شهود النيابة والدفاع أن المـــتهم لم يكن موجوداً وقت وقوع الجرم مع المتهم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة وتناقضت في أقوالها حينما أدانت المميز بالرغم من أنه لم يرد فـــي قرارها ما يشير إلى قيام المميز بارتكاب الفعل المسند .

٢- أخطأت المحكمة حينما اعتبرت النظر اثناء الفعل المعزو من قبل المتهم محي الدين هو بمثابة هتك عرض وقد جانبت بذلك الصواب والقانون .

٣- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بعين الاعتبار بأن كافة شهود النيابة بمـــا فيهـــا شـــهادة المجني عليها لم يتطرقوا إلى قيام المميز بممارسته أي أفعال ، عدا عن كون الـــشاهدة ذكرت وكما ورد في قرار المحكمة ما يلي (المتهم كان قاعد شاهد وهو يعمل فيّ وقال له لا تعمل كل اشي) وكان على المحكمة أن تأخـــذ ذلـــك بعـــين الاعتبار أي انه لم يقم بأي فعل بل ونهى شقيقه عن القيام بالأفعـــال المعـــزوة وكـــان يتوجب إعلان براءة المميز لا إدانته.

٤- أخطأت المحكمة وجانبها الصواب بالتطبيقات القانونية وفي وزن البينة وجاء قرارهـــا غير معلل ولا مسبب بصورة كافية وذلك خلافاً لأحداث هذه القضية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawcenter.ps

القـــــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـد أسندت للمتهمين :-

-.

-.

-.

التهمة المسندة ،،،

جنايـــــة هتك العرض خـــــلافاً لأحكـــــام المادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــــة المادة (٣٠٠) من ذات القانـــــون .

وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العام تتلخص بأن الطفلة المولودة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١ هي أخت المتهمين من جهة والدهم وانه وفي الشهر الخامس من العام الحالي وأثناء وجود المجني عليها مع المتهمين وبـشكل متفـرق قـاموا بهتـك عرضها حيث قام المتهم بتشليحها ملابسها وقام بإدخال جزء من قضيبه فـي مؤخرتها وقام بالاستمناء عليها وكذلك تبين قيام المشتكى عليهما ، وفي أوقات متفرقة بهتك عرض المجني عليها والاستمناء عليها . وقد تبين انه ونتيجة أفعال المتهمين فقد أحدث ذلك تمزقاً في مؤخرة المجني عليها وفقاً للتقرير الطبي الشرعي وقـد أخبـرت المجني عليها والدتها الشاهدة ذكرى بما حصل معها وعليـه قـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة فـي القـضية رقم (٢٠٠٨/١١٥٧) على النحو الوارد في محاضرها قررت إعلان براءة المتهمين ويحيى لعدم قيام الدليل بحقهما .

وبنفس الوقت تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من نفس القانون ووضعه بالأشغال الشاقة لمـدة عشر سنوات ونصف والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشـغال الشاقة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــالقرار الـــصادر عـــن المحكمة بحق المتهمين فطعن فيه تمييزاً .

وبنفس الوقت رفع الأوراق لمحكمتنا فيما يتعلق بالمتهم وفقاً لأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وقد أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٩/١٠٩٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ بالأكثريـــة وجاء فيه ما يلي :-

((وبالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من مساعد النائب العام نجد أن محكمـــة الجنايـــات الكبرى قد قررت إعلان براءة المتهمين رغم وجود حيوانات منوية تعـــود للمتهم كما جاء بتقرير المختبر الجنائي . وعللت المحكمة ذلك بأن المجنـــي عليهـــا الطفلة ذكرت أن المتهم زكريا لم يعمل معها شيء ولكنه كان جالس في نفس الغرفة التي كان شقيقه المتهم يهتك بها عرض شقيقته وهذا يفيد انه اطلع على عورتها أثناء أن كان شقيقها يضع قضيبه على مؤخرة شقيقته وأنه على أثر ذلك نزلت منه حيوانات منوية مسحت بكلسون المجني عليها وهي التي ظهـــرت بتقريـــر المختبـــر الجنائي وهذه الأفعال من المتهم لمشاهدته لشقيقه يهتك عرض شقيقته الطفلة واطلاعه على عورتها وتنزيله الحيوانات المنوية ومسحها بكلسونها تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض لشقيقته وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من نفس القانون ولا يرد هنا ما ذكرته الطفلة المجني عليها أن المتهم لـــم يعمل معها شيء وإنما كان شاهداً على ما يحصل معها .

أما بالنسبة للمتهم فإنه لم ترد البينة على ارتكابه الجرم المسند إليـــه ونحـــن نؤيـــد محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من إعلان براءة المتهم وبنفس الوقت نجد أن أسباب التمييز واردة على القرار المطعون فيه بما يتعلق بالمتهم وموجبة لنقضه.

وأما بالنسبة لكون القرار الصادر بحق المتهم مميز بحكم القانون فإن محكمتنا تجد أن هذا القرار جاء موافقاً للأصول والقانون واقعة وتسبيباً واسناداً وعقوبة ولا يوجـــد أي سبب من الأسباب الواردة في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائيـــة يـــستدعي تـــدخل محكمتنا بما ورد فيه .

ammonia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :-

١ . تأييد القرار المطعون فيه بالشق المتعلق بالمتهم

٢ . تأييد القرار المطعون فيه بالشق المتعلق بالمتهم

٣ . نقض القرار المطعون فيه في الشق المتعلق بالمتهم وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وجاء في قـــــرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس في الدعوى التمييزية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٠٩٢ ما يلـــــي :-

أخالف الأكثرية المحترمة فيما انتهت إليه من حيث القرار المطعون فيه من جهـــة المتهم

ذلك أن ما اعتبرته الأكثرية المحترمة من فعل قام به المتهم وهو جلوسه في الغرفة التي كان شقيقه المتهم يقوم فيه بهتك عرض شقيقته المجني عليهـــا الطفلة وبأنه كان ينظر إليهما أثناء أن كان المتهم يضع قضيبه في مؤخرتها حيث نزلت منه الحيوانات المنوية وقام بمسحها بالكلسون وحيـــث أجدو برغم من بشاعة الفعل ودناءته ومجافاته للأخلاق والآداب العامـــة إلا أنه فعـــل غير مجرّم ذلك أن المتهم لم يكشف عورة شقيقته وإنما استرق النظر إليها أثناء أن كان شقيقه المتهم يضع قضيبه على مؤخرتها وقد أثـــار ذلـــك شـــهوته الجنسية وبالتالي فإنه لم يقم بأي فعل مادي إيجابي يعد تعدياً على عرض المجني عليها الطفلة وعليه فإنني أرى تأييد القرار المطعون فيه من حيث المتهم

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبـــرى تحـــت الرقم (٢٠٠٩/١١٢٤) والتي اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة علـــى النحو الوارد بمحاضرها .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/١١٢٤) الذي قـــضت فيـــه عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

lawdepia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم والمـــصاريف

وكون المتهم أخ للمجني عليها مما ينطبق عليه وصف المحـــارم ويـــستوجب تـــشديد العقوبة بحقه عملا بالمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة (٣٠٠) عقوبات إضافة الثلث إلى العقوبة الأصلية وتصبح العقوبة بعد التـــشديد تـــسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط والد المجني عليها حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة على أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقف.

وحيث أن المجرم مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ واللائحة الأخـــرى المقدمـــة منـــه أيـــضاً بتـــاريخ ٢٠١٠/١/١٧ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

<u>وردا على أسباب التمييزين :-</u>

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها لأن المتهم بريء من الجرم المنسوب إليه وان أركان جرم هتك العرض غير متوافرة بهذه الدعوى .

في ذلـــك نجـــد أن محكمتنـــا وبموجـــب القـــرار رقـــم (٢٠٠٩/١٠٩٢) تـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قد نقضت الحكم بحق المميز زكريا للعلل الواردة فيه .

وحيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدي ما جـــاء بقرارنا المشار إليه وتوصلت إلى أن ما قام به المميز زكريا من أفعال تجـــاه المجنـــي عليها وهو وجوده في الغرفة أثناء اعتداء المحكوم على المجني عليها

lawpedia.jo

عندما قام بتشليحها ملابسها وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وكان المتهم أثناء ذلك ينظر إلى عورة المجني عليها وهي عارية من الملابس وقد استمنى المـــتهم أثناء ذلك وتم مسح الحيوانات المنوية بكلسون المجني عليها ممـــا يـــدل علـــى استمتاعه بهذا العمل ودليل ذلك حصوله على الـــشهوة حتـــى اســـتمنى وقـــام بمـــسح الحيوانات المنوية بكلسون المجني عليها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصـــر جناية هتك العرض لأخته وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات ودلالـــة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته وحيث قضت محكمة الجنايات بذلك يكون حكمها يتفق والقانون وأسباب الطعن لا ترد على الحكم الطعين مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣١ هـــ المـوافـق ٢٠١٠/٤/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــــق

أ . ك